

مرسوم بتحديد شروط اصدار سندات لامد قصير

مرسوم رقم 2.73.074 بتاريخ 4 ذي الحجة 1392 (9 يناير 1973) بتحديد شروط اصدار سندات لامد قصير.¹

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذي الحجة 1392
(8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما الفصل 39 منه؛

وبناء على الفصلين 31 و33 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 01.65 المؤرخ في
17 ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)؛

وباقترح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول.

يمكن لوزير المالية بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب الظهير الشريف رقم
1.72.532 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون
المالية لسنة 1973 أن يصدر سندات لا تتجاوز مدتها سنتين.

الفصل الثاني.

ان الاكتتابات في هذه السندات ذات الامد القصير تسجل بحسابات جارية مفتوحة ببنك
المغرب في أسماء المقرضين.

الفصل الثالث.

يصدر وزير المالية قرارات يحدد فيها مدة ومقدار فائدة السندات وجميع كفيات الاصدار
الاخرى.

الفصل الرابع.

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973)، ص 3059.

وحرر بالرباط في 4 ذى الحجة 1392 (9 يناير 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: بنسالم جسوس.

